

Distr.: General
2 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

العملة والاعتماد المتبادل

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بول لوسوكو إمامي إيمبوي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون:

”العملة والاعتماد المتبادل:

”(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العملة والاعتماد المتبادل؛

”(ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

”(ج) الهجرة الدولية والتنمية“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء تحت الرمز A/65/438 و Add.1-3.



- ٢ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البندين الفرعيين (أ) و (ب) معا في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كما عقدت مناقشة موضوعية بشأن البند الفرعي (ج) في جلستها ١٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/65/SR.15 و 19). ويسترعى الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٢ و ٦ المعقودتين في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/65/SR.2-6) واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في الجلسات ٢١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٤ و ١٨ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.2/65/SR.21 و 27 و 29 و 31). ويرد في إضافات هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

البند ٢٢

العولمة والاعتماد المتبادل

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن (A/65/486)

البند ٢٢ (أ)

دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

تقرير الأمين العام المتضمن عرضا عاما للتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تعترض تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع، ولدور الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل في ضوء النظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/65/272)

البند ٢٢ (ب)

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (A/65/90)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن دورته الثالثة المعقودة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (A/65/212)

البند ٢٢ ج الهجرة الدولية والتنمية

تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/65/203)

٤ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، وفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند الفرعي (أ))، والموظف المسؤول عن إدارة البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيويورك. في إطار البند الفرعي (ب) (انظر A/C.2/65/SR.15).

٥ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة السكان في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان في إطار البند الفرعي (ج) (انظر A/C.2/65/SR.19).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرارين A/C.2/65/L.9 و A/C.2/65/L.50

٦ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء ف مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "الثقافة والتنمية" (A/C.2/65/L.9)، وهذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الثقافة والتنمية،

"وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي وخطة العمل المتصلة به من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(اليونسكو) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى لهذه المنظمة التي تؤكد الدور المركزي للتنوع الثقافي بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

”وإذ تسلم بأن الثقافة عنصر أساسي في التنمية البشرية، وتمثل مصدراً للهوية والابتكار والإبداع بالنسبة للفرد والمجتمع، وتساعد على تحقيق النمو الاقتصادي وتولي البلدان زمام عمليات التنمية بنفسها،

”وإذ تعترف بأن الثقافة مصدر إثراء ومحرك رئيسي لتنمية الشعوب والمجتمعات المحلية والأمم تنمية مستدامة، وتمكين المجتمعات المحلية من القيام بدور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

”وإدراكاً منها للروابط القائمة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي في توفير الردود السليمة بيئياً على التحديات البيئية، ولا سيما من خلال نظم المعارف التقليدية المحلية والأصلية،

”وإذ تشدد على الدور المحوري للثقافة من أجل التنمية المستدامة، وتحقيق أهداف التنمية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”١ - تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٥ المعنون ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“، تشدد على وجه التحديد على أهمية الثقافة بالنسبة للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتشجع على التعاون الدولي في المجال الثقافي الهادف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية؛

”٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية للقيام بما يلي:

”(أ) رفع مستوى وعي الجمهور بأهمية التنوع الثقافي من أجل التنمية، وتعزيز قيمته الإيجابية من خلال التربية واستخدام وسائل الإعلام؛

”(ب) ضمان إدراج الثقافة بوضوح وفعالية أكبر في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

”(ج) تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني لإيجاد قطاع ثقافي نشيط، وخاصة عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار، ودعم إيجاد المؤسسات الثقافية

والصناعات الثقافية المستدامة، وتوفير والتدريب التقني والمهني لمختبري الثقافة، وزيادة فرص العمل في القطاع الثقافي من أجل تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية؛

”د) العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية، وتيسير وصولها إلى الأسواق الدولية على نحو فعال وقانوني، مع مراعاة نطاق الاستهلاك الثقافي الآخذ في التوسع؛

”هـ) صون وحماية المعارف التقليدية المحلية والأصلية والممارسات المجتمعية لإدارة البيئة، التي هي أمثلة قيمة على الثقافة كوسيلة لتحقيق الاستدامة البيئية والتنمية المستدامة، وتعزيز أوجه التآزر أيضا بين العلم الحديث والمعرفة المحلية؛

”و) دعم الأطر التشريعية لحماية التراث الثقافي وصونه؛

”ز) حماية التراث الثقافي بجميع أشكاله والحفاظ عليه وصونه على نحو مستدام، وفقاً للتشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي والتدابير الرامية إلى منع منح حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتراث الثقافي بصورة غير سليمة لأطراف غير مأذون لها و/أو ممارستها تلك الحقوق بدون إذن صريح و/أو موافقة مسبقة عن علم من أصحاب الحقوق المعترف بهم؛

”٣ - تهيب جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنمية وتوطيد الصناعات الثقافية والسياحة الثقافية والمشاريع الصغرى ذات الصلة بالثقافة، ومساعدتها في تطوير البنى التحتية والمهارات الضرورية، وكذلك في إتقان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحصول على التكنولوجيات الجديدة؛

”٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على تقييم أفضل السبل لتحقيق التأثير الأمثل للثقافة في التنمية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات واستخدام المؤشرات المناسبة، وفقاً لأولوياتها الوطنية ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

”٥ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف،

حسب الاقتضاء، على مواصلة توفير الدعم وتيسير سبل التمويل للبلدان النامية، بناء على طلبها، وفقاً لأولوياتها الوطنية، ولا سيما في ما يتعلق ببناء القدرات الوطنية على تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة أفرقة الأمم المتحدة القطرية إدماج الثقافة في عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، عند مساعدة البلدان في السعي لتحقيق أهدافها الإنمائية؛

”٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف المعنية، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّن تقييماً لقيمة تنظيم مؤتمر قمة عالمي للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية في الوقت المناسب“.

٧ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”الثقافة والتنمية“ A/C.2/65/L.50، قدمه نائب رئيسة اللجنة، السيد جان كلودي بيير (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.9.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة أن مشروع القرار A/C.2/65/L.50 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوب نائب رئيسة اللجنة شفويا مشروع القرار A/C.2/65/L.50.

١٠ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.50 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بيرو ببيان (انظر A/C.2/65/SR.31).

١٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/65/L.50، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/65/L.9 بسحبه.

باء - مشروع القرار A/C.2/65/L.20

١٣ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" A/C.2/65/L.20.

١٤ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/65/L.20 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتاً دون اعتراض وامتناع ٥٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفتروالا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليسوتو،

(١) عقب ذلك، أوضح وفدا نيجيريا وموريتانيا أنهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع القرار.

ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف،
والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار،
وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهاييتي، والهند،
وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا،
وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك،
وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا،
وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك،
ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا،
وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا،
وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات
المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان قبل التصويت ممثل كل من الولايات المتحدة
الأمريكية، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا
وكرواتيا؛ وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين؛ وأوكرانيا وجمهورية
مولدوفا وجورجيا. وبعد التصويت، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.2/65/SR.29)

١٧ - وعقب ذلك، أدلى ببيان ممثل كل من بيرو وشيلي وكولومبيا وكوبا
(انظر A/C.2/65/SR.29).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الثقافة والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي^(١) وخطة العمل^(٢) المتصلة به من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٣)، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى لهذه المنظمة التي تقرر بأهمية دور التنوع الثقافي بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلّم بأن الثقافة عنصر أساسي في التنمية البشرية، وتمثل مصدراً للهوية والابتكار والإبداع بالنسبة للفرد والمجتمع، وعاملاً هاماً في مكافحة الفقر، وتساعد على تحقيق النمو الاقتصادي وتولّي البلدان زمام عمليات التنمية بنفسها،

وإذ تعترف بأن الثقافة مصدر إثراء ومحرك رئيسي لتنمية المجتمعات المحلية والشعوب والأمم تنمية مستدامة، وتمكينها من القيام بدور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، القرار الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.

وإذ تعترف أيضا بتنوع العالم، وتسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء الجنس البشري، وتشدد على أهمية الثقافة بالنسبة للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإدراكا منها للروابط القائمة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي وللإسهام الإيجابي للمعارف التقليدية المحلية الأصلية في معالجة التحديات البيئية بطريقة مستدامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، شددت على أهمية الثقافة بالنسبة للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي، في هذا الصدد، تشجع على التعاون الدولي في المجال الثقافي الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية،

١ - تشدد على أهمية إسهام الثقافة في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) رفع مستوى وعي الجمهور بأهمية التنوع الثقافي من أجل التنمية المستدامة، وتعزيز قيمته الإيجابية من خلال التربية ووسائل الإعلام؛

(ب) ضمان إدماج الثقافة وتعميمها بوضوح وفعالية أكبر في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية على كافة المستويات؛

(ج) تعزيز بناء القدرات، حسب الاقتضاء، على كافة المستويات لإيجاد قطاع حيوي ثقافي وخلاق، خصوصا عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار، وتنظيم المشاريع، ودعم إيجاد المؤسسات الثقافية والصناعات الثقافية المستدامة، وتوفير التدريب التقني والمهني لمتخريفي الثقافة، وزيادة فرص العمل في القطاع الثقافي والإبداعي من أجل تحقيق نمو وتنمية مستدامين وشاملين ومنصفين؛

(د) العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية، وتيسير وصولها إلى الأسواق الدولية على نحو فعال ومشروع، مع مراعاة نطاق الاستهلاك الثقافي الآخذ في التوسع ومراعاة أحكام اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، بالنسبة للدول الأطراف فيها؛

(هـ) صون وحفظ المعارف التقليدية المحلية والأصلية والممارسات المجتمعية لإدارة البيئة، التي هي أمثلة قيّمة على الثقافة كوسيلة لتحقيق الاستدامة البيئية والتنمية المستدامة، وتعزيز أوجه التآزر بين العلم الحديث والمعارف المحلية والأصلية؛

(و) دعم الأطر والسياسات القانونية الوطنية لحماية وحفظ التراث الثقافي والملكية الثقافية^(٤)، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية^(٥) وإعادة الملكية الثقافية^(٦)، وفقاً للتشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية المطبقة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لمنع احتلاس التراث الثقافي والمنتجات الثقافية، إدراكاً لأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة العاملين في مجال الإبداع الثقافي؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وكافة أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنمية وتوطيد الصناعات الثقافية والسياحة الثقافية والمشاريع الصغرى ذات الصلة بالثقافة، ومساعدتها في تطوير البنى التحتية والمهارات الضرورية، وفي إتقان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحصول على التكنولوجيات الجديدة بشروط متفق عليها؛

٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على تقييم أفضل السبل لتحقيق التأثير الأمثل لإسهام الثقافة في التنمية، بما في ذلك عن طريق تقاسم المعلومات وتبادل أفضل الممارسات، وجمع البيانات، وإجراء البحوث والدراسات، واستخدام مؤشرات التقييم المناسبة، وفقاً لأولوياتها الوطنية ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، على مواصلة توفير الدعم وتيسير سبل التمويل للبلدان النامية، حسب الاقتضاء، وبناءً على

(٤) على النحو المعرّف في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٧٠.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) بما يتفق مع اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٧٠.

طلبها، ولا سيما في ما يتعلق ببناء القدرات الوطنية على تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية المنطبقة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة أفرقة الأمم المتحدة القطرية إدماج الثقافة وإدخالها في صلب عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، عند مساعدة البلدان في السعي لتحقيق أهدافها الإنمائية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف المعنية، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّنه تقييماً لقيمة واستصواب تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية، بما في ذلك الهدف منه، ومستواه، وشكله وتوقيته، وكذلك الآثار المترتبة عليه في الميزانية.

مشروع القرار الثاني نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والرفعي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بصيغتهما الواردين في القرارين ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦)، على التوالي، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي اضطلعت به تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية إنمائية واسعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

وإذ تشدد على ضرورة الوفاء بالكامل بالتزامات تمويل التنمية، بما في ذلك الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمد بوصفه الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل

(١) انظر القرار ٢٠٥٠.

(٢) انظر القرار ٦٥/١.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٤)، وغيرهما من الوثائق الختامية ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق إزاء الأزمات العالمية الراهنة العديدة والمتراكبة والتي يفاقم بعضها بعضاً، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تترك أثراً سلبياً على إمكانيات التنمية في البلدان النامية، والتي تهدد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، والتي يمكن أن تزيد من تقويض تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، لا سيما الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق النمو والانتعاش الاقتصادي بصورة أكثر استدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف من خلال تعددية الأطراف الشاملة للجميع ومشاركة كافة البلدان على قدم المساواة، على نحو ما توخاه، ضمن جملة أمور، إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق به،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نهج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل مواجهة التحديات التي تطرحها الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، والحد من الفقر، وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشدد على أن هذه النهج الجديدة يجب ألا تحل محل المصادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، وألا تؤثر سلباً على مستوى هذه المصادر، بل يجب تطويرها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد في عين الاعتبار،

وإذ تسلم أيضاً بأن الكثير من المبادئ ذات الصلة الواردة في إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق به لم يتحقق بالكامل، وأنه يلزم تعزيز الجهود المبذولة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تتركها العولمة على البلدان النامية وكفالة أن تعمل كقوة إيجابية لمصلحة الجميع، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تسلم كذلك بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة تدفقات صافي رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

وإذ تشدد على ضرورة وجود حيز للسياسات العامة يسمح للبلدان النامية بوضع استراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

(٤) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز صوت ومشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي ووضع قواعدها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "عرض عام للتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تعترض تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع، ولدور الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل في ضوء النظام الاقتصادي الدولي الجديد"^(٥)؛

٢ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والتكافل والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

٣ - تقرر أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل" استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تعترض تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع، ولدور الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل، فضلاً عن السبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، أخذاً في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك المبادئ الواردة فيها، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.